ويسن الفطر لمريض يضره الصوم ولمسافر يتضرر ولو بلا مشقة لقوله تعالى
ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ويكره لهما الصوم ويجوز وطء لمن
به مرض ويخاف تشقق انثييه ولا كفارة ويقضي ما لم يتعذر لشبق فيطعم
كالكبير وان سافر ليفطر حرما وان نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في اثنائه
فله الفطر اذا فارق بيوت قريته ونحوها لظاهر الاية والاخبار الصحيحة و
الافضل عدمه وان افطرت حامل او افطرت مرضع خوفا على انفسهما فقط
او مع الولد قضتاه اي قضتا الصوم فقط من غير فدية لانهما بمنزلة المريض
الخائف على نفسه وان افطرتا خوفا على ولديهما فقط قضتا عدد الايام و
اطعمتا اي ووجب على من يمون الولد ان يطعم عنهما لكل يوم مسكينا ما يجزئ
في كفارة لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عبا
س كانت رخصة للشيخ الكبير والمراة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان
يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع اذا خافتا على اولادهما
افطرتا واطعمتا رواه ابو داود وروي عن ابن عمر وتجزئ هذه الكفارة الى مسكين
واحد جملة ومتى قبل رضيع ثدي غيرها وقدر ان يستاجر له لم تفطر وظئر كام
ويجب الفطر على من احتاجه لانقاذ معصوم من هلكة كغرق وليس لمن ابيح
له فطر برمضان صوم غيره فيه ومن نوى الصوم ثم جن او اغمي عليه جميع النهار
ولم يفق جزءا منه لم يصح صومه لان الصوم الشرعي الامساك مع النية فلا يضاف
للمجنون ولا للمغمى عليه فان افاق جزءا من النهار صح الصوم سواء كان من اول النهار
او اخره لا ان نام جميع النهار فلا يمنع صحة صومه لان النوم عادة ولا يزول به
الاحساس بالكلية ويلزم المغمى عليه القضا اي قضا الصوم الواجب زمن
الاغما لان مدته لا تتطاول غالبا فلم يزل به التكليف فقط بخلاف المجنون فلا قضا
عليه لزوال تكليفه ويجب تعيين النية بان يعتقد انه يصوم من رمضان
او قضائه او نذر او كفارة لقوله عليه السلام وانما لكل امرئ ما نوى من الليل
لما روى الدارقطني باسناده عن عمرة عن عائشة مرفوعا من لم يبيت الصيام قبل
طلوع الفجر فلا صيام له وقال اسناده كلهم ثقات ولا فرق بين اول الليل او وسطه

او اخره

او اخره ولو اتى بعدها بما ينافي الصوم من نحو اكل ووطء لصوم كل يوم واجب
لان كل يوم عبادة مفردة لا يفسد صومه بفساد صوم غيره لا نية الفرضية
اي لا يشترط ان ينوي كون الصوم فرضا لان التعيين يجزئ عنه ومن قال انا
صائم غدا ان شاء الله مترددا فسدت نيته لا متبركا كما لا يفسد الايمان بقوله انا
مؤمن ان شاء الله غير متردد في الحال ويكفي في النية الاكل والشرب بنية الصوم
ويصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده لقول معاذ وابن
مسعود وحذيفة وحديث عائشة دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات
يوم فقال هل عندكم من شيء فقلنا لا قال فاني اذا صائم رواه الجماعة الا البخا
ري وامر بصوم يوم عاشوراء في اثنائه ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه
من وقتها ولو نوى ان كان غدا من رمضان فهو فرضي لم يجزئه لعدم جزمه
بالنية وان قال ذلك ليلة الثلاثين من رمضان وقال والا فانا مفطر فبان من
رمضان اجزاه لانه بنى على اصل لم يثبت زواله ومن نوى الافطار افطر اي
صار كمن لم ينو لقطعه النية وليس كمن اكل او شرب فيصح ان ينويه نفلا بغير
رمضان ومن قطع نية نذر او كفارة ثم نواه نفلا او قلب نيتهما الى نفل صح كما
لو انتقل من فرض صلاة الى نفلها

## باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

وما يتعلق بذلك من اكل او شرب او استعط
بدهن او غيره فوصل الى حلقه او دماغه او احتقن او اكتحل بما يصل اي بما علم
وصوله الى حلقه لرطوبته او حدته من كحل او صبر او قطور او ذرور او اثمد
كثير او يسير مطيب فسد صومه لان العين منفذ وان لم يكن معتادا او ادخل الى
جوفه شيئا من اي موضع كان غير احليله فلو قطر فيه او غيب فيه شيئا فو
صل الى المثانة لم يبطل صومه او استقا اي استدعى القيء فقا فسد ايضا لقوله
عليه السلام من استقا عمدا فليقض حسنه الترمذي او استمنى فامنى او مذى
او باشر دون الفرج او قبل او لمس فامنى او مذى او كرر النظر فانزل منيا فسد
صومه لا ان امذى او حجم او احتجم وظهر دم عامدا ذاكرا في الكل لصومه
فسد صومه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم رواه

النية لعدم شرطها وهم انما قالوا لا يبض ... لعدم ... يضاف للصوم بخلاف ما اذا
ولا النية العقل فانه لو طرئ جنون بعد ا ... لا يضر اذا افاق جزءا من النهار
والجواب انما انهم لم يريدوه صارا لعدم ... او المشقة او لكونهم ...

Copyright King Saud University